

## الدعاوى

ليست بدعوى، وذلك بقيد (يقصد به إنسان طلب حق له)، كما أنه أدخل الدعاوى الصحيحة المقبولة التي يرفعها غير صاحب الحق حين أورد قيد (أولن يمثله) فهذا التعريف هو التعريف المختار للدعوى لسلامته من النقد وشموليته لعناصر الدعوى وأشكالها المختلفة. والله أعلم.

والمصطلحات الخاصة بالدعاوى منها ما هي متعلقة بالمتداعيين، ومنها ما هي متعلقة بالدعوى من حيث الصحة والبطالان، ومنها ما هي متعلقة بالدفع، ومنها ما هي متعلقة بالطلب في الدعوى، ومنها ما هي متعلقة بالإدخال والتدخل. وسأبدأ بالمصطلحات الخاصة بالمتداعيين:

### المدعي:

هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها<sup>(١)</sup>. فهو منشئ الدعوى، وهو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر<sup>(٢)</sup>. فهذا وصف للمدعي، فمن جاء القاضي بطلب حقا، ووجد القاضي دعواه صحيحة فهو المدعي. ومعرفة المدعي من أهم الأمور التي تعين القاضي على إصا

معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة<sup>(٣)</sup>، أو إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم<sup>(٤)</sup>، أو إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته<sup>(٥)</sup>.

وهذه التعاريف وردت عن المذاهب الأربعة، ومن المعاصرين من عرف الدعوى بأنها: قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته<sup>(٦)</sup>.

فهذا التعريف يبين طبيعة الدعوى، من أنها تصرف قولي مشروع، والأصل فيه أن يكون بوسيلة القول، إلا أن التعريف أضيف له (أو ما يقوم مقامه) ليُدخل الكتابة والإشارة والرمز. وأورد قيد (مقبول) على القول ليخرج الدعاوى الفاسدة، وهي ما فقدت شرطا من شروط الصحة، وكذلك فرق بين الدعوى لغة، والدعوى اصطلاحاً، إذ أورد قيد في مجلس القضاء.

والتعريف تضمن جميع الحقوق التي في الدعاوى: دعوى العين، ودعوى الدين، ودعوى بقية الحقوق بمعناها الشامل، ودخلت دعوى منع التعرض<sup>(٧)</sup>، كما أنه أخرج الشهادة والإقرار ونحوهما من التصرفات التي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: من المصطلحات الدعاوى:

### الدعاوى:

من الادعاء: بأن تزعم حقاً لك، والزمع إضافة الإنسان الشيء إلى نفسه، مأخوذة من قولهم (ادعى) إذا أضاف الشيء إلى نفسه، كأن يقول هو ملكي أو لي، سواء كان حقاً أو باطلاً، والاسم: الدعوى<sup>(٨)</sup>، وجمعها (دعاوى) بالفتح كفتوى وفتاوى، فإذا ادعى زيد على عمرو مالا فزيد (مدعى)، وعمرو (مدعى عليه)، والمال (مدعى) و (مدعى به)، والمصدر (الادعاء)، والاسم الدعوى، وألفها للتأنيث فلا تنون<sup>(٩)</sup>.

ويتضح من ذلك أن الدعوى في اللغة اسم من الادعاء، وهو المصدر، أي أنها اسم لما يدعى، وتجمع على دَعَاوَى ودَعَاوِي. وقد عرفت الدعوى بتعاريف منها:

قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه<sup>(١٠)</sup>، أو بأنه: طلب أحد حقه من آخر، في حضور القاضي<sup>(١١)</sup>. أو طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما

(٧) كشف القناع ٦/٣٧٨، المغني مع الشرح الكبير ٩/٨٢  
(٨) نظرية الدعوى ص ٨٤  
(٩) سيأتي بيانها.  
(١٠) ينظر: المبسوط ١٧/٣١، وبدائع الصنائع ٦/٢٢٤، وتبيين الحقائق ٤/٢٩١، ونبصرة الحكام ١/١٢٤، والوجيز ٢/٢٦٠، المغني ٩/٢٧٢  
(١١) ينظر: المغني ٩/٢٧٢

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٢٨١، وينظر المصباح المنير ص ١١٨-١١٩  
(٢) المغرب ص ٩٧-٩٨  
(٣) الاختيار لتعليل المختار ص ١٣١  
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٧٤  
(٥) الذخيرة ٨/١٣٧، وينظر: تبصرة الحكام ١/١٠٨  
(٦) نهاية المحتاج ٨/٣٣٢

الحق في الأحكام التي يصدرها، وذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي، وعبء دفعها باليمين، على المدعى عليه، إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبيينة، ولا شك في أن العبء الأول، أثقل من العبء الثاني، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل، ويجعل على المدعي العبء الأخف، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم<sup>(١١)</sup>.

والمأمل لكلام الفقهاء يجد أن هذا المصطلح عُرف في الفقه الإسلامي بلفظ المدعي<sup>(١٢)</sup>. مع اختلافهم في بيان المعنى لفظاً لا في حقيقة ما يؤول إليه المعنى، حيث ورد عن الحنفية قولهم: المدعي من لا يجبر على الخصومة<sup>(١٣)</sup>، كما جاء عن المالكية بأن المدعي: كل من خالف قوله أصلاً أو عرفاً<sup>(١٤)</sup>، وعن الشافعية: المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء<sup>(١٥)</sup>، وعن الحنابلة: المدعي من إذا سكت ترك<sup>(١٦)</sup>.

وتعريف الحنفية، والشافعية، والحنابلة متقاربة، حيث يدل على أن المدعي من إذا ترك دعواه فإنه يترك، وهو أقربها، وذلك لأن فيه

تمييز بين المدعي والمدعى عليه، ظاهراً، والقضاء يُبنى على الظاهر في البيئات.

### المدعى عليه :

هو من إذا ترك الخصومة يجبر عليها<sup>(١٨)</sup>.

فمن جاء القاضي ووجهت عليه الدعوى، ووجد القاضي أن الدعوى صحيحة، متوجهة على من وجهت عليه، فهو المدعى عليه. ومعرفة المدعى عليه من أهم

الأمر التي تعين القاضي على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، وذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي، وعبء دفعها باليمين، على المدعى عليه، إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبيينة، ولا شك في أن العبء الأول، أثقل من العبء الثاني، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل، ويجعل على المدعي العبء الأخف، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم<sup>(١٩)</sup>.

إن هذا المصطلح من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً<sup>(٢٠)</sup>. حيث ورد عن الحنفية قولهم:

المدعي من لا يجبر على الخصومة، والمدعى عليه من يجبر<sup>(٢١)</sup>، وينحوه ورد عن الشافعية<sup>(٢٢)</sup>، و الحنابلة<sup>(٢٣)</sup>، أما المالكية فقد ورد عنهم بأن المدعى عليه هو: كل من وافق قوله عرفاً أو أصلاً<sup>(٢٤)</sup>.

فتبين من ذلك أن المدعى عليه من يجبر في مواصلة الدعوى بخلاف المدعي، وهذا ظاهر للتمييز بين المدعي والمدعى عليه، كما أن المدعى عليه هو المتمسك بالأصل أو العرف إذ الأصل فيه عدم ما يدعيه المدعي حتى يثبته المدعي أو يقر به المدعى عليه.

### المدعى به :

هو الحق الذي يطالب به المدعي، محتمل الثبوت، فهو موضوع الدعوى<sup>(٢٥)</sup>.

فالتعريف اشتمل على: أن الحق لا بد أن يكون ثابتاً (فلا يكون متنازل عنه أو مسقط بصلح مثلاً)، ومستحقاً الأداء (فلا يكون ديناً لم يأت وقت وفاءه بعد)، وأنه مشروع كي تكون الدعوى صحيحة، وألا يكون قد سبق الحكم به .

وهو بهذا المفهوم عُرف في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً<sup>(٢٦)</sup>، لكن لم

(٢٠) ينظر: المبسوط ٣١/١٧ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦ ، التاج والإكليل ٤١/١١ ، الذخيرة ٤٥٨/٥ ، التذكرة ١٦٨/١ ، مغني المحتاج ١٨/٢ ، المغني ٩ / ٢٧٢ ، الإنصاف ٢٧٦/١١ (٢١) الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٢ (٢٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢٧/٢٣ (٢٣) الإنصاف ٢٧٦/١١ (٢٤) الذخيرة ٤٥٨/٥ (٢٥) نظام القضاء ص ٩١ . (٢٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ ، حاشية الشلبي ٢٩٢/٤ ، تهذيب الفروق ١١٤/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٩٢/٤ ، المهذب ٣١١/٢ ، المغني ٨٤/٩ ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١٤٣/٢ ، كشف القناع ٢٧٧/٦

(١٢) الموسوعة الكويتية ٢٧٢/٢٠ (١٣) ينظر: المبسوط ٣١/١٧ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦ ، التاج والإكليل ٤١/١١ ، الذخيرة ٤٥٨/٥ ، التذكرة ١٦٨/١ ، مغني المحتاج ١٨/٢ ، المغني ٩ / ٢٧٢ ، الإنصاف ٢٧٦/١١ (١٤) الاختيار لتعليل المختار ١١٨/٢ (١٥) الذخيرة ٤٥٨/٥ (١٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب ١٢٧/٢٣ (١٧) الإنصاف ٢٧٦/١١ (١٨) ينظر: المبسوط ٣١/١٧ ، وبدائع الصنائع ٢٢٤/٦ ، وتبيين الحقائق ٢٩١/٤ ، وتبصرة الحكام ١٢٤/١ ، والوجيز ٢٦٠/٢ ، والمغني ٢٧٢/٩ (١٩) الموسوعة الكويتية ٢٧٢/٢٠

يرد عن الفقهاء تعريفاً للمصطلح يبين فيه المعنى المراد به، إلا أنهم وضعوا وصفاً للمدعى به أو شروطاً دون تعريف له، وسبب ذلك؛ أن المدعى به، من الألفاظ المعلومة الظاهرة المعنى، والله أعلم.

ومن ذلك أنه جاء عن الحنفية قولهم: ومن شروط صحة الدعوى: أن يكون المدعى به، مما يحتمل الثبوت، بأن لا يكون مستحيلاً عقلاً، أو عادةً، فإن الدعوى - والحال ما ذكر - ظاهرة الكذب<sup>(٣٧)</sup>.

والمالكية قالوا: فيدعي بمعلوم محقق، والمراد بعلم المدعى به: تصوره أي تميزه في ذهن المدعي، والمدعى عليه، والقاضي، وأما تحققه فهو راجع لجزم المدعي بأنه مالك له، أي لذلك المدعي به<sup>(٣٨)</sup>.

واشترط الشافعية لصحة الدعوى أن تكون معلومة، وذلك يستدعي العلم (ببيان جنس المدعى) به (ونوعه وقدره) وصفته التي يختلف بها الغرض إن كان ديناً، نقداً كان، أو غيره<sup>(٣٩)</sup>.

وأما الحنابلة فقالوا: ولا تصح أيضاً (أي الدعوى) إلا «معلومة المدعى به» أي: أن تكون بشيء

معلوم ليتأتى الإلزام به<sup>(٤٠)</sup>.

## صحيفة الدعوى:

هي الورقة التي يقوم المدعي بتحرير دعواه فيها، يضمنها البيانات الضرورية<sup>(٤١)</sup>، ثم تقيد في سجل خاص بالمحكمة، يطلع المدعى عليه عليها، عن طريق إرفاقها بتبليغ الحضور<sup>(٤٢)</sup>.

وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية بتلك الصحيفة، حيث أوجب أن تشتمل على الاسم الكامل للمدعي، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، وسجله المدني، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته إن وجد.

والاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فأخر محل إقامة كان له.

وتاريخ تقديم الصحيفة .  
والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

ومحل إقامة مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له محل إقامة فيها .

وموضوع الدعوى، وما يطلبه

المدعي، وأسانيده<sup>(٤٣)</sup>.

إن صحيفة الدعوى من المصطلحات التي عُرِفت في الفقه الإسلامي، من حيث المعنى دون اللفظ<sup>(٤٤)</sup>، كما عُرِفت أيضاً، بلفظ تحرير الدعوى<sup>(٤٥)</sup>.

حيث ورد عن الحنفية قولهم: إن قيد بيان المال عند الدعوى: ذكر المال والتنصيص عليه، لا بيان صفته، أنه جيد أو رديء مثلاً<sup>(٤٦)</sup>، وبنحوه ورد عن المالكية<sup>(٤٧)</sup>.

وعن الحنابلة: أنه لو أحلف الحاكم المدعى عليه، قبل تحرير الدعوى، وتبين نوع القتل، لم يعتد باليمين، لأن الدعوى لا تسمع غير محررة؛ فكأنه حلفه قبل الدعوى<sup>(٤٨)</sup>، وبنحوه ورد عن الشافعية<sup>(٤٩)</sup>.

## تحرير الدعوى:

هو أن يبين المدعي ما يلزم من الدعوى، مصرحاً بالطلب فيها، وبالمدعى به، فإن كان عقاراً بيّن موقعه وذكر حدوده، وإن كان نقوداً بيّن عددها وجنسها إذا اقتضى الحال ذلك، وهكذا كل أمر بحسبه<sup>(٥٠)</sup>.

وقد اعتنى نظام المرافعات

(٢٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩/٢٢٢

(٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٧/٦٣

(٢٩) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٣/١٣١

(٣٠) الروض المربع شرح زاد المستتقع ١/٤٦٦

(٣١) من الأمثلة على البيانات الضرورية: الإقرار، فلو كان له إقرار مخلوط بخط يده فهو بيعة ضرورية، ينظر:

تعميم وزارة العدل رقم ٦٩٩/٣م في ٩/٥/١٤٢٩هـ

(٣٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (٣٩)، سلطة ولي الأمر ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٣٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٣٩).

وأسانيد جمع سند وهو: الحجة المكتوبة التي توثق بها الحقوق. ينظر: المعجم الوسيط ١/٤٥٥، ومن ذلك

ما كتبه المرء على نفسه من حقوق للآخرين، عليه امضاء.

(٢٤) ينظر: البحر الرائق ١٧/١٣٦، المحيط البرهاني ٩/٧٢٧، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٧/٤٠٥، منح

الجليل شرح مختصر خليل ١٧/٢٨٨، ٢٨٨

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٦٠٧، دليل المحتاج شرح المنهاج ٤/١٦١، المغني ١٠/١٢٣

(٣٦) ينظر: البحر الرائق ١٧/١٣٦

(٣٧) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ١٧/٢٨٩

(٣٨) المغني ١٠/٣٤

(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير ١٦/٣٠٥

(٤٠) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/٣٢٠

العلماء؛ ليتحقق أوهو صحيح أم لا؟ فامتنع أزمه القاضي بذلك<sup>(٥٠)</sup>.

وأيضاً قولهم: والعرف الآن أن المحضر: ما كتب في الواقعة وبقي عند القاضي، وليس عليه خطه، والحجة ما عليه علامة القاضي أعلاه، وخط الشاهدين أسفله، وأعطى للخصم<sup>(٥١)</sup>. فما كتب وبقي عند القاضي يسمى محضراً، وكذا ما كتب وأعطى الخصم.

كما ورد أيضاً عن الفقهاء قولهم: وينظم إعلاماً حاوياً للحكم، والبينة، مع الأسباب الموجبة له، ويعطى ذلك الإعلام للمحكوم له، ويعطى لدى الإيجاب نسخة أخرى منه للمحكوم عليه أيضاً<sup>(٥٢)</sup>.

وأيضاً قولهم: إن من عليه الدين، إذا وفاه لصاحبه المدعي، فإن الوثيقة التي بها المطالبة بالدين تقطع، كيما يطالب المدعي بما فيها، مرة أخرى، والأولى أخذها، وكتابة وثيقة تنقضها، كيما يخرج المدعي عوضها من السجل<sup>(٥٣)</sup>.

إعداد: معاون القضاة بالمحكمة العامة بالرياض إبراهيم بن أحمد الجنوبي

الدعوى، كما أنه ليس له رد الدعوى لعدم تحريرها، قبل سؤال المدعي عما هو لازم لتحريرها.

الصك: هو الوثيقة المستكملة لإجراءاتها الشرعية، والنظامية، المتضمنة لمحتوى ما تم ضبطه<sup>(٥٤)</sup>. فهو وثيقة رسمية، تصدر من القاضي، تتضمن ما جرى في ضبط القضية، من الدعوى والإجابة والحكم، ملخصاً ومنتقحاً، وغالباً ما يكون الصك خاصاً بالقضايا الحقوقية والإنهائية.

وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية، بالصك، فجعل له إجراءات واجبة، لتنظيمه واستحكامه وإخراجه، حتى يكون له قوة في تنفيذه والعمل بمقتضاه<sup>(٥٥)</sup>، وهو وثيقة يتسلمها من له الحق من الخصوم.

إن التأمل في الفقه الإسلامي يجد أن مفهوم الصك ورد بلفظ السجل والمحضر، ولفظ إعلام<sup>(٥٦)</sup>، وربما أطلقوا عليه الوثيقة<sup>(٥٧)</sup>، فالصك عرف في الفقه الإسلامي معنى لا لفظاً.

فقد ورد عن الفقهاء قولهم: إذا طلب المقضي عليه (المدعى عليه)، نسخة من السجل من المقضي له (المدعى)، ليعرض السجل على

الشرعية بتحرير الدعوى، حيث نص على أن القاضي يسأل المدعي عما هو لازم، لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه<sup>(٥٨)</sup>.

فتحرير الدعوى لا يكون إلا إذا تم تكن الدعوى واضحة، في صحيفة الدعوى، وعلى هذا يجب على المدعي توضيحها، قبل أن يستجوب القاضي المدعى عليه.

إن تحرير الدعوى من المصطلحات التي عرفت في الفقه الإسلامي، بلفظ تصحيح الدعوى<sup>(٥٩)</sup>، كما عرف بلفظ تحرير الدعوى<sup>(٦٠)</sup>.

فقد ورد عن الحنفية قولهم: إن لم تكن الدعوى صحيحة، قال له: قم فصح دعواك؛ لأن الجواب لا يستحق إلا بعد تصحيح الدعوى، فإذا صحت، وأنكر المدعى عليه، سأله البينة<sup>(٦١)</sup>.

كما ورد وإن قصر المدعي في تحرير دعواه، فللقاضي أن يسأله عما قصر فيه، ولا يبتدئه بتعليمه، كيف يحررها، وقيل: بل يبتدئه بتعليمه<sup>(٦٢)</sup>.

فلا يصح للقاضي السير في الدعوى، واستجواب المدعى عليه، قبل تحرير الدعوى إن لم تكن الدعوى واضحة في صحيفة

(٤١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة (٦٣)  
(٤٢) ينظر: البحر الرائق ١٣٦/١٧، المحيط البرهاني ٧٣٧/٩، حاشية رد المختار على الدرر المختار ٤٠٥/٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٨٨، ٢٨٩/١٧  
(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير ٦٠٧/١٦، دليل المحتاج شرح المنهاج ١٦١/٤، المغني ١٢٣/١٠  
(٤٤) ينظر: تبين الحقائق ٧١/١٢  
(٤٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٧/١٦  
(٤٦) ينظر: لائحة اختصاص كتابة العدل الصادر بتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٤٦٠ في ٢٥/٥/١٤٢٥ هـ  
(٤٧) ينظر: اللائحة التنفيذية نظام المرافعات الشرعية

السعودية المادة (١٦٤)، نظام الإجراءات الجزائية المادة (١٨٢)  
(٤٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٩٧/٢، العناية شرح الهداية ٢٥٤/١٠، الحاوي الكبير ٢٠٥/١٦  
(٤٩) ينظر: شرح خليل للخرشي ٩٥/١٧، الشرح الكبير ٢٩١/٣، كشاف القناع ٣٩٢/٦  
(٥٠) ينظر: الدرر المختار ٣٥٧/٥  
(٥١) ينظر: الدرر المختار ٣٥٧/٥، رد المحتار على الدرر المختار ٣١٤/٢١، أدب القاضي للخصاف مع شرح ابن مازة ٨٤-٨٥/٣  
(٥٢) درر الحكام ٦٠٧/٤  
(٥٣) ينظر: شرح خليل للخرشي ٩٥/١٧، منح الجليل ٧٨/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٩/١٢